دعوی

القرار رقم (VJ-563-2020) ا الصادر في الدعوى رقم (V-7278-2019) ا

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيد:

دعوي – قبول شكلي – مدة نظامية - عدم التزام المدعى بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للـزكاة والدخـل بشـأن التقييـم النهائي للربع الرابع من عـام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في تقديـم الإقـرار والتأخـر في السـداد في نظـام ضريبـة القيمـة المضافـة - أجابـت الهيئة بعـدم قابليـة القـرار للطعن عليـه؛ لتحصنـه بمضي المـدة النظاميـة لقبـول التظلم من الناحيـة الشكلية - دلت النصوص النظاميـة علـى وجـوب تقديـم المدعـي الاعتـراض أمـام الدائـرة خلال المـدة النظاميـة من تاريـخ إخطـاره بالقـرار - ثبـت للدائـرة تحقـق الإخطـار واعتـراض المدعـي بعـد انتهـاء المـدة النظاميـة. مـؤدى ذلـك: عـدم قبـول الدعـوى شكلًا لفـوات المـدة النظاميـة - اعتبـار القـرار نهائيًّا وواجب النفـاذ بموجـب المـادة (٢٢) مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل في المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (2019-7278) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٧م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي للربع الرابع من عام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد في نظام ضريبة القيمة المضافة ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها:» أُولًا: الدفع الشكلي: لم يقم المدعى بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترة الضرببية محل الاعتراضُ، وعلى أثر ذلك لَّم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترة محل الاعتراض، وكما هو معلومٌ أنه وفقًا للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعى ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري الذي يلزم ذوى الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإِدّاري». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يعد كقرار يخضع لصلاحية الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فَضَلًّا عن ذلكُ فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «...، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولهّا في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات» كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضّافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في طل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلُّم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوَّى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذ الإجراء معيبًا شكلًا. ثانيًا: الطلبات: بناَّءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وبعرض مذكرة الرد على المدعي أجاب بمذكرة جوابية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٦. «نود أن نوضح لمعاليكم أن الهيئة العامة للزكاة والدخل قامت بتقدير المبيعات بمبلغ (٤١,٦٦٠,٠٩٢) ريالًا (فقط واحد وأربعون مليونًا وستمائة وستون ألفًا واثنان وتسعون ريالًا وأربع وخمسون هللة لا غير) وهو ما يخالف الحقيقة؛ حيث بلغت مبيعاتنا خلال تلك الفترة مبلغ (٢٥,٧٨٥,٣٢٥,١٩) ريالًا (فقط خمسة وعشرون مليونًا وسبعمائة وخمسه وثمانون ألفًا وثلاثمائة وخمسة وعشرون ريالًا وتسع عشرة هللة لا غير) دون أي توضيح لما هي الآلية التي قامت بها الهيئة العامة للزكاة والدخل بتقدير قيمة المبيعات خلال الربع الرابع لعام ٢٠١٨م ودون أي سند. كما أيضًا نوضح لمعاليكم أن الهيئة العامة للزكاة والدخل قامت بإصدار تقييم نهائي للربع الرابع بتاريخ ٢٥٤/١/١٤هـ الموافق

٢٠١٩/٠٣/١٩م يوضح أن الضريبة المستحقة علينا بمبلغ (٧٧٧,٧٨٩,٥٥٥) ريالًا (فقط سبعمائة وسبعة وسبعون ألفًا وسبعمائة وتسعة وثمانون ربالًا وخمس وخمسون هللة لا غير)، في حين أن فاتورة نظام مدفوعات سداد رقم (...) بتاريخ ٣٠١٩/٠٣/١٠م الموافق ٤٤٠/٠٧/١٣هـ توضح أن الضريبة المستحقة علينا بمبلغ (١,١٢٦,٤٤٤,٦٢) ريالًا (فقط مليون ومائة وستة وعشرون ألفًا وأربعمائة وأربعة وأربعون ريالًا واثنتان وستون هللة لا غير) يتضح مما سبق أنه يوجد تضارب واختلاف بين الإشعارات التي تصدرها الهيئة ، العامة للزكاة والدخل. كما يعلم معاليكم أن قانون القيمة المضافة وما يترتب عليه من إجراءات، فنحن لسنا على علم به وليس معنى أننا لم نتخذ الإجراءات النظامية أن يتم فرض الضرائب بدون أي سند قانون أو توضيح لماذا تم فرض تلك الضرائب، وأن ما تتخذه الهيئة من إجراءات يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمنشأة أو المؤسسات؛ مما يؤدى إلى انخفاض فرص الاستثمار، ويجب أن تكون الهيئة العامة للزكاة والدخل داعمة للاستثمار وليست منفرةً له حتى تتماشى مع رؤية القائمين على هذا البلد الكريم (حفظهم الله). نود أن نشير إلى أن عدم تقديم اعتراض شكلي لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، كما ادعت، فإن ذلك لا يترتب عليه ضياع حقوق المتكلف وفرض الغرامات دون سند قانوني، واحتسابٌ ضرائب لا أساس لها من الصحة، وهذا اعتراض شكلي وليس إلزاميًّا لإِقامَّة دعوى. استندت الهيئة إلى المادة (٥٠) من قانون ضريبة القيمة المضافة في ردها على لائحة دعوانا، والتي تنص على أن الهيئة مسؤولة عن إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة نود أن نوضَّح لمعاليكم أن المادة (٥٠) والتي استندت إليها الهيئة العامة للزكاة والدخل تختص بتحصيل الضريبة، ولا تختص بالفحص وإعادة التقييم. وأخيرًا، نحن لا نمتنع عن سداد الضريبة؛ فهذا حق أصيل للدولة، ولكن نحن نريد سداد ما علينا وفقًا للقانون، وبما يرضى الله، وكما ذكرنا سابقًا نحن مستعدون أن تقوم الهيئة بإعادة الفحص وتقديم المستندات الثبوتية للمبيعات والمشتريات خلال فترة الربع الرابع لعام ٢٠١٨م. وعليه: فإننا نطلب من فضيلتكم قبول دعوانا للمحافظة على حقوقنا كمستثمر وعدم الحاق الضرر بمؤسستنا وتطبيقًا للعدل».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٢م افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالَّفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصالُّ المرئى طبقًا لإجراءات التقاضي المرئى عن بعد؛ استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادةً الخامسة عشرة من قواًعد عملً لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٨/٤٤/١هـ؛ في تمام الساعة السادسة والعشرين دقيقة مسَّاءً للنَّظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المدعية بموجب السجل التجاري رقم (...)، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية؛ حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعى الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ٢٠٢/٠٢ع١هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على ممثل المدعية أجاب بأن اعتراضه ينصبُّ على أصل الضريبة بالإضافة إلى الغرامات وطُلب السير في الدعوي. وبسؤال ممثل المدعية عن سبب تأخره في تقديم الاعتراض، أجاب بأنه لم يكن يعلم بالمدة النظامية لتقديم الاعتراض، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وطلب عدم سماع الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٢٥/١١/١٥ وتم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١١هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم للربع الرابع من عام ٢٠١٨م وفرض غرامتي الخطأ في تقديم الإقرار والتأخر في السداد؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/١١/١٨عه، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٢/١/١٢/١٥م وقدمت اعتراضها في تاريخ ١٢/١/١٢/١٥م. وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم من نظام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا منه أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية (...) سجل تجاري رقم (...)، لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هـذا القـرار حضوريَّـا بحـق الطرفيـن، ولأطـراف الدعـوى طلـب اسـتئنافه حسـب النظـام خـلال (٣٠) ثلاثيـن يومًـا مـن اليـوم التالـي لتاريـخ تسـلمه، بحيـث يصبح نهائيًّـا وواجـب النفـاذ بعـد انتهـاء هـذه المـدة، فـى حـال عـدم تقديـم الاعتـراض.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.